دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة

The role of ecotourism in achieving sustainable tourism development

صفو نرجس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2–

n.saffo@univ-setif2.dz

تاريخ الارسال:2021/01/09، تاريخ القبول:2022/06/11، تاريخ النشر: سبتمبر 2022

الملخص:

حظيت السياحة بأهمية كبرى من الناحية القانونية والعملية، فهي موضوع الساعة باعتبارها أحد الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية البالغة، ومصدرا للدخل في العديد من دول العالم. وحيث يرتبط التدفق السياحي بعوامل الجذب السياحي المتمثلة في المناخ والمناظر البيئية الطبيعية والشواطئ؛ أو بعوامل جذب من صنع الانسان كالمناطق التاريخية والأثرية، تظهر العلاقة وثيقة جدًا بين السياحة والبيئة. إذ تزايد الاهتمام بحماية البيئة في السنوات الأخيرة وأصبحت السياحة التقليدية الحل الامثل في كثير من دول العالم، باعتبارها أحد أدوات تحقيق التنمية السياحية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: السياحة البيئية، التنمية السياحية، التنمية المستدامة، المخططات التنموية، الثقافة البيئية.

Abstract:

Tourism has gained great importance in legal and practical terms, as it is the subject of the hour as one of the most important economic activities and a source of income in many countries of the world. And where the tourist flow is related to the factors of tourist

attractions represented in the climate, natural landscapes and beaches or with man-made attractions such as historical and archaeological sites, the relationship between tourism and the environment appears very close. As interest in protecting the environment has increased in recent years, and traditional tourism has become the ideal solution in many countries of the world, as it is one of the tools for achieving sustainable tourism development.
key words: Ecotourism, tourism development, sustainable development, development plans, environmental culture.

مقدمة

شهدت صناعة السياحة تطورات متسارعة بتطور وسائل النقل الجوي، البري والبحري وتنامي الشعور بأهمية السياحة، التي صنفت على أنها الصناعة الأولى في عدد من الدول لأنها تمثل أسرع نمو بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، فالاهتمام بالسياحة لم يكن وليد الصدفة باعتبارها تمثل قوة حيوية لإحلال السلام؛ وعامل لتعزيز الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم والتوفيق بين منطق حماية البيئة والتنمية على نحو مستدام وفقا لما توصلت إليه الأمم المتحدة في قمة الأرض التي عقدت في ريود جانيرو عام 1992.

فعلى الصعيد البيئي، تعتبر السياحة عاملا جاذبا للسياح يشبع رغباتهم لارتباطها الوثيق بمختلف الأنشطة، إذ تعد البيئة في كثير من الأحيان من أهم الموارد السياحية وباعتبار السياحة والبيئة وجهان لعملة واحدة، برز نوع آخر من السياحة وهو ما يسمى بالسياحة البيئية التي تجذب إليها عشاق الطبيعة والنبات والحيوان، وهي سياحة تعتبر صديقة للبيئة مقارنة مع غيرها من الأصناف، وغالبا ما تكون المجموعات السياحية المنطوية تحت هذا النوع من السياحة أكثر حساسية إيمانا بقضايا البيئة، فالميزة التي تُوفرها السياحة البيئية هي ربط الاستثمار والمشاريع الانتاجية للمجتمع المحلي مع حماية البيئة والتنوع الحيوي والثقافي للمناطق السياحية، وتهدف التنمية في السياحة

البيئية إلى أن تكون مواردها المختلفة نافعة ومفيدة ويمكن استعمالها والاستفادة منها كمردود اقتصادي، ثقافي واجتماعي.

كما تقدم السياحة البيئية نوعية جديدة لم تكن متوفرة من قبل، فمن أهم العناصر التي تقوم عليها السياحة البيئية هو المحافظة على البيئة الأصلية للموقع السياحي وعدم إحداث إخلال بالتوازن البيئي الناتج عن تصرفات الانسان لا سيما تصرفات السائح وما قد يحدثه من تلوث فيها. ومن هنا ظهرت علاقة أخرى ولكن بين السياحة البيئية وبين مفهوم التنمية المستدامة.

يستمد موضوع الدراسة أهميته من الأهمية المتزايدة للقطاع السياحي في العديد من دول العالم، ومع ذلك لم يرق في الجزائر بعد إلى المستوى الذي يكفل بلوغ الأهداف المرجوة منه، حيث بقيت إنجازاته جدّ محدودّة إذا ما قورنت بالبلدان المجاورة، رغم امتلاك الجزائر لمخزون سياحي يمتد عبر ربوع الوطن، يظهر في المناطق الخلابة والشريط الساحلي الذي يمتد على مسافة لأزيد من 1200 كلم^2، وتنوع مناخي يجعل من السياحة فيها تستمر على مدار السنة، وكذا الصحراء الواسعة التي صنفت من أجمل الصحاري في العالم، والعديد من المناطق السياحية المتنوعة ناهيك عن تعدد التقاليد وتنوع الآثار عبر كامل التراب الوطني.

رغم كل هذه المقومات المتاحة، إلا أن السياحة في الجزائر لم تحظ بقدر كبير من الأهمية، إذ يعد الاهتمام بالقطاع السياحي بشكل عام، وبالسياحة البيئية بشكل خاص من البدائل التي يمكن أن تستغلها الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع السياحة والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

على سند ما سلف ذكره، تتمحور الاشكالية العامة للدراسة حول العلاقة بين صناعة السياحة وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فما **مدى**

كفاية الجهود الداخلية المبذولة في إرساء نظام بيئي متكامل لحماية البيئة؟ وكيف تساهم السياحة في تحقيق التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة؟

تهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- التعريف بأهمية السياحة البيئية كونها أحد أهم أنماط السياحة الحديثة.
- تحديد العلاقة بين التنمية السياحية والسياحة البيئية.
- إبراز دور المخططات التنموية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.
- أهمية النزل السياحية البيئية كنتيجة عن تطبيق مفهوم السياحة البيئية.
- تقييم الآثار البيئية للمشاريع السياحية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

لغرض الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية لهذا الموضوع وإبراز الدور الفعال للسياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، يقتضي الأمر توظيف المنهج الوصفي التحليلي باعتباره منهج علمي يرتكز على تحديد النطاق المعرفي للسياحة البيئية كونها أحد أهم أنماط السياحة الحديثة، ومحاولة إبراز العلاقة بينها وبين التنمية السياحية وتحليلها تحليلا علميا منطقيا على النحو الذي يتحقق معه الهدف من الدراسة؛ مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي عند محاولة استقراء النصوص القانونية المستحدثة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ والتشريع المنظم للسياحة. ضمن تقسيم ثنائي ضم **محورين اثنين:**

نتناول في الأول منه السياحة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة (المحور الأول) ثم نتطرق إلى دور المخططات التنموية؛ والممارسات الخضراء في القطاع الفندقي في تحقيق التنمية المستدامة (المحور الثاني) من خلال نموذج النزل السياحية البيئية (منتجع سياحي مستدام).

المحور الأول: السياحة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة

تشكل السياحة البيئية محل اهتمام الكثير من دول العالم لاهتمامها بالجانب البيئي من جهة وجانب التنمية المستدامة من جهة أخرى. فقد أصبحت ضرورة ملحة لأنها تساهم إلى حد كبير في ربط الاستثمار والمشاريع الانتاجية للمجتمع مع حماية البيئة والتنوع الثقافي للمناطق السياحية، فهي التي تجعل المحيط البيئي الطبيعي المقصد الأساسي للسائح بغرض التمتع الراقي بمجالات وعناصر الطبيعة بشكل لا يؤدي إلى تدمير تلك العناصر أو يحول دون بقائها وانتقالها إلى الأجيال القادمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة البيئية

تختلف السياحة البيئية كمفهوم شامل عن أنواع السياحة الأخرى، وهو مصطلح حديث النشأة ظهر في أواخر القرن العشرين ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الانسان محافظا على الميراث الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها.

أولا: تعريف السياحة البيئية: السياحة البيئية هي سياحة نظيفة قائمة على زيارة المناطق الطبيعية مثل الشواطئ، الجبال، المحميات، الصحاري والأغوار لمشاهدة ودراسة الكائنات الحية؛ كوسيلة لدعم حماية البيئة والحفاظ على الموارد البيئية بأقل أثار سلبية ممكنة على البيئة وبأكبر أثار إيجابية على المنطقة. وهي مجال جيد لنشر الوعي البيئي لدى سكان المنطقة ولدى السياح البيئيين.[1]

[1] خليف مصطفى غرايبية، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الالكتروني، ص. 111.

وحسب الجمعية الأسترالية للسياحة البيئية، فهي سياحة مستدامة للأنظمة البيئية مع تركيز أولي على تجربة المناطق الطبيعية..."[1] وهي "السفر الملتزم إلى مناطق طبيعية والذي يضمن حفظ البيئة ويحسن أوضاع الناس المحليين"، وهي عملية تعلم وثقافة وتربية مكونات البيئة، وبذلك هي وسيلة لتعريف السياح بالبيئة والانخراط بها.[2]

ورغم تعدد واختلاف تعاريف السياحة البيئية، إلا أنها تشمل فكرة واحدة وهي الارتباط بين التنزه في الطبيعة ومكوناتها مع المحافظة على البيئة. إذ يجب أن تكون العلاقة بين السياحة والبيئة علاقة دقيقة بين التنمية وحماية البيئة، وهذا ما أكد عليه إعلان مانيلا سنة 1980 بتركيزه على السياسة التي لا ينبغي أن تلبي بطريقة تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق السياحية أو البيئية.[3] ولذا بات معروفا أن السياحة هي القوة الدافعة لتحسين البيئة وذلك من خلال توفير المرافق الأساسية مثل المياه والصرف الصحي، الاتصالات، الطرق والكهرباء؛ وقد ساهمت مثل هذه المشاريع من الناحيتين البيئية والاقتصادية في تحسين نوعية حياة السكان المحليين.

ثانيا: مبادئ السياحة البيئية: تقوم السياحة البيئية على مجموعة من المبادئ تتمثل في:

-**مراعاة الطبيعة:** بارتكازها على البيئة الطبيعية والمعالم الحيوية، البيولوجية، المادية والثقافية؛ حيث تعتمد السياحة البيئية على الموقع الطبيعي

---

[1] أحلام خان صورية زاوي، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصاديات إدارية، جامعة بسكرة، العدد 07، 2010، ص.228.

[2] جامعة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدليل الارشادي في الوطن العربي، ديسمبر 2005.

[3] دليل مفهوم السياحة المستدامة وتطبيقها، الدليل الارشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة.

والمكونات الثقافية الموجودة فيه. وهنا يكون الحفاظ على المورد الطبيعي أساسيا من أجل تخطيط وتطوير وإدارة السياحة البيئية.[1]

-**استدامة إيكولوجية:** هي سياحة مستدامة بيئيا تتضمن مختلف مقوماتها كاحترام بيئة وثقافة المنطقة، ويتطلب ذلك إجراءات إدارية وتنظيمية مثل تحديد القدرة الاستيعابية للموقع والعدد الأقصى للسائحين بالشكل الذي يسمح بزيارة الموقع دون إحداث تغيير غير محبذ في البيئية الطبيعية ودون تناقض في الخبرة التي يكتسبها السائح البيئي. فالاستدامة البيئية تعني الاعتماد على المصادر الطبيعية دون تجريدها بشكل يمنع الأجيال القادمة من الاستفادة منها، فيما تعني الاستدامة الاقتصادية بقاء جل الأموال والأرباح من السياحة مع السكان المحليين وليس مع الشركات الكبرى.[2]

-**الثقافة البيئية:** يشكل التثقيف البيئي أدوات هامة لخلق تجربة سياحية بيئية ممتعة، لأنه يؤثر في سلوك السائح والمجتمع، إذ يساعد التعلم على الاعتراف بالقيم الطبيعية والثقافية للمنطقة السياحية واكتساب رؤية معمقة للبيئة.

-**ارضاء السائح:** يعد إرضاء الزوار ضمن تجربة السياحة البيئية أمرا ضروريا لضمان النجاح طويل الأمد للسياحة البيئية، فضلا عن وجوب تأمين إدارة فعالة للمخاطر المحتملة للرحلة في قلب الطبيعة؛ لأن غايات السائح التقليدي تختلف عن مقصد السائح البيئي الذي يريد التمتع بالطبيعة ومرافقة

[1] هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، 2014، ص.217.

[2] حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص.67.

الحياة البيئية، مما يدفعه للقيام ببعض الرياضات، كالمشي والغطس في أعماق البحار...

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحماية البيئة

برزت مشكلة التلوث وتفاقم خطره مع تقدم الصناعة وزيادة أساليب الراحة وارتفاع مستوى النمو الديمغرافي، فكان لزاما على كل الدول اتخاذ تدابير وقائية وردعية حماية لبيئتها. والجزائر كغيرها من الدول التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة فوضعت استراتيجيات لحمايتها، فقامت بحركة تقنينية للبيئة منذ عام 1983 بإصدارها لقانون البيئة رقم 83-03، الذي عدل بالقانون 03-10 المنظم لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(أولا) تلاه صدور مجموعة من النصوص القانونية الخاصة كالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون المتعلق بالتهيئة والعمران، القانون المنظم للسياحة...(ثانيا)

أولا: في التشريع المنظم لحماية البيئة

ظهرت الاهتمامات الأولى للجزائر بالظاهرة البيئية منذ السبعينيات حين أنشأت لأول مرة المجلس الوطني للبيئة سنة 1974، ثم سعت إلى سن قانون 83-03 الذي يعتبر أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائر،[1] بالنص لأول مرة على الاعتبار البيئي في خطط التنمية، حيث باتت حماية البيئة مطلبا أساسيا لحماية الموارد الطبيعية. تَضَمَّن هذا القانون ستة أبواب، تضم أحكاما عامة لكل مجالات البيئة،[2] مشكلا بذلك "قانون إطار" يحيل

[1] راجع القانون رقم: 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

[2] أنظر:

Ahmed Raddaf, «politique et droit de l'environnement en Algérie », thèse de doctorat en droit, *université du Maine*, France, (1991), p. 236.

على الكثير من النصوص التنظيمية صدرت بعد ذلك في شكل مراسيم تنفيذية، مما أثار العديد من التعليقات حيث حاول المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 83-03 تبني سياسة وقائية لتفادي وقوع التلوث، فكانت تحتاج إلى توظيف أموال كبيرة وهياكل مادية وبشرية متخصصة، وهو الأمر الذي غاب في الكثير من الأحيان مما جعل هاته السياسة الوقائية في أغلب الأحوال بتأثير جد محدود.

أمام هذه الفعالية المحدودة للقانون 83-03، عكف المشرع الجزائري على إلغائه بالقانون رقم: 03-10[1] الذي يقوم على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مستندا على مجموعة من المبادئ استمدها من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة أهمها إعلان "ريود جانيرو" واتفاقية "كيوتو"...[2]

من استقراء نصوص القانون 03-10 وفي معرض تقييم ومقارنة بين القانونيين يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- لم يستدرك المشرع الجزائري النقائص التي شابت القانون 83-03، بل اكتفى بإعادة نقل مواد القانون الأخير دون إضافة إجراءات مهمة.

- قام بتشديد العقوبات مقارنة بتلك التي كانت موجودة في قانون 83-03 من خلال رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد؛[3]

---

[1] راجع القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية2003، والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون حاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص. 55.

[3] راجع في ذلك نصوص المواد: 91، 94، 97 و100 من القانون 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– اهتم القانون رقم 03–10 بكل مصادر التلوث البحري سواء الناجم عن النفايات الصلبة أو عن مصادر برية أو جوية باعتبارها مصادر تلوث تنقص من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر وسواحله وثروته عموما.

– إنشاء نظام للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية بكافة مجالاتها العلمية، الاحصائية والمالية، وعلى الصعيدين الوطني والدولي؛[1] وذلك لتحسين الوعي البيئي لدى المواطن الذي هو أداة الحماية. إذ يمثل الحصول على المعلومة البيئية التي هي من حق كل شخص طبيعي أو معنوي أداة من أدوات التسيير والتخطيط الناجح.

– أبقى القانون رقم 03–10 على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات تأثير المشاريع على البيئة بمختلف مكوناتها حسب ما نصت عليه مادته 15 منه، تاركا كيفيات تطبيق هذه المادة إلى النصوص التنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 145–07.[2]

– أنشأ القانون رقم 03–10 أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية كالمحمية الطبيعية التامة والمعالم الطبيعية، والمناظر الأرضية والبحرية المحمية، وحدد لها تدابير حماية خاصة للمحافظة على مكونات البيئة ويمكن عند الضرورة حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري، ومختلف الأنشطة الأخرى.[3]

---

[1] أنشأ في الباب الثاني المعنون: "أدوات تسيير البيئة" في الفصل الأول منه، نظام شامل للإعلام البيئي ضمنه في المواد: 06، 07،08 و09 من القانون رقم 03–10. المرجع السابق.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم: 07–145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[3] راجع المادة 33 من القانون 03–10، المرجع السابق.

إذاً، مثَّل القانون 03-10 قفزة نوعية في مجال حماية البيئة، بتضمين المعطيات البيئية في السياسات التنموية شأنه شأن القانون 83-10، ومع ذلك لم يحقق الحماية المنتظرة بشأن حماية البيئة. ولا تكمن عدم جدوى هذه الحماية في عمومية النصوص فقط، بل في عدم وجود إرادة سياسية حقيقية تضع فعلا هذه الترسانة من النصوص القانونية حيز التنفيذ.

ثانيا: في التشريعات الخاصة (التشريع المنظم للسياحة)

شكلت مجموع النصوص الخاصة المتفرقة حماية لا يستهان بها للبيئة، حيث لم يتوان المشرع الجزائري عن إصدار منظومة قانونية تتضمن أحكاما وتدابير خاصة لحماية البيئة من مخاطر التلوث في مختلف المجالات ذات الصلة أهمها **التشريع المنظم للسياحة**، إذ يعد القانون 90-30 أول خطوة تشريعية لتنظيم مجال السياحة في الجزائر،[1] حيث اعتبر شواطئ البحر، قعر البحر الاقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية... من ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها؛ ووضع لها أجهزة رقابة تتولى الاستعمال الحسن لهذه الأملاك.[2]

ثم صدر القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،[3] والذي وضع حدا لعمليات البناء والتعمير التي كانت تقام على الشريط الساحلي،[4] ومنع إقامة أي منشأة صناعية أو حضارية تضر بوضعية الشواطئ، لاسيما الأنشطة الصناعية الجديدة ما عدا الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية

---

[1] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

[2] راجع المادة 15 من القانون 90-30، نفس المرجع.

[3] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

[4] راجع المادة 12 من القانون 02-02، نفس المرجع.

الوطنية والتي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم. وحث على ضرورة تحويل المنشآت الصناعية القائمة إلى مناطق أخرى.

وأخذا بعين الاعتبار البعد البيئي في مجال تطوير السياحة، صدر القانون 03-01 الذي يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،[1] من أجل ضمان ديمومة الثروة السياحية والاستغلال العقلاني للساحل الوطني، في ظل المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة. وبالتزامن صدر القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ؛ والقانون 03-03 الذي يحدد مناطق التوسع والمناطق السياحية.[2]

المبحث الثالث: القيود الواردة على وضع النصوص القانونية موضع التنفيذ

رغم غزارة النصوص القانونية التي مست كل مصادر التلوث، لم يتم بلوغ الهدف المرجو بسبب تواصل التلوث بدرجات أكبر ومستويات أعلى، فالتجمعات السكنية المقامة على السواحل وما تلفظه من ملوثات عضوية زادت من تعميق المشكلة. إذ لاتزال السواحل الجزائرية مثلا تواجه مشاكل بيئية خطيرة ناتجة عن عوامل عدة شكلت قيودا حقيقية على وضع هذه النصوص القانونية موضع التنفيذ للأسباب التالية:

(أ) ضعف الوعي والتربية البيئية: يتطلب الوعي بالمخاطر البيئية الناجمة عن النشاطات البشرية، الحاجة الماسة لخلق وعي بيئي وثقافة بيئية لدى عامة الشعب بضرورة المحافظة على البيئة وتقويم السلوك الانساني بوصفه المحرك الأساسي الذي يحدد أسلوب وطريقة تعامل الانسان فردا وجماعة مع مقومات البيئة؛ في إطار المحافظة على القوانين التي تنظم

[1] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

[2] صدر القانونين بتاريخ 17 فيفري2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

مكوناتها الطبيعية، وحسن استغلال مواردها للحفاظ على توازنها بشكل محكم ودقيق. بعيدا عن استنزاف الموارد البيئية باعتبارها الضمانات الملبية لحاجات الانسان والابقاء على متطلباته عبر الأجيال المختلفة.[1]

(ب)عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لوضع النصوص القانونية موضع التنفيذ: إذ لا يكفي تشريع نصوص قانونية بقدر ما يرتبط الأمر بوجود إرادة سياسية حقيقية على المستوى المركزي والمحلي تترجم هذه النصوص على أرض الواقع، فلا يكف تغيير القوانين أو سنها من أجل القضاء على مستويات التلوث المتزايدة، بل يجب التخلي عن العقلية المتحجرة التي تميز الكثير من الموظفين، ولا بد من تكاثف جهود كل الفاعلين معا سواء سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين، خواص، النشطاء في مجال حماية البيئة، والعمل سويا لاحترام البيئة في انسجام تضافر تام للجهود.[2]

(ج) ضعف السياسة العقابية المقررة: لا تزال القواعد القانونية النافذة تفتقد إلى الجزاء الرادع سواء على المستوى الوطني باعتبار أغلب العقوبات المقررة تأتي في شكل غرامات مالية فقط تفرضها السلطة المكلفة بحماية البيئة على المخالفين لضوابط حمايتها؛ أو على المستوى الدولي، إذ تأخذ معظم المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها. ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات وإن سميت "قرارات"؛ فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتجري تجاربها في البحر والبر ضاربة عرض الحائط سلامة البيئة واتفاقياتها الدولية.[3]

---

[1] محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2009،ص.65.

[2] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.94.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص.20.

(هـ) قلة الإمكانيات العلمية المتطورة والبشرية المؤهلة لحماية البيئة: يحتاج التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة إلى توفير الكثير من الإمكانيات المادية والتجهيزات المتطورة التي تفتقد إليها معظم الدول خاصة النامية منها، فرغم اعتمادها في تمويلها على مصادر مختلفة تشمل المساعدات الإنمائية الرسمية وتخفيض الديون وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة...إلا أنها تبقى مجرد مساعدات بعيدة عن الالتزام. كما ربط المشرع الجزائري قيام العديد من الجرائم والمخالفات في مجال البيئة بكثير من العناصر الفنية والتقنية المفقودة. الأمر الذي سيؤدي إلى صعوبة التطبيق الفعلي لهذه النصوص، ناهيك عن نقص العناصر البشرية العاملة غير المؤهلة فنيا وتقنيا.[1]

(و) ضعف استراتيجية التخطيط البيئي: يعد التخطيط البيئي الذي يكرس مبدأ إدماج البعد البيئي في إعداد المخططات والبرامج اللازمة لحماية البيئة، من الأساليب التشاركية التي تتولى فيها الدولة وضع هذه المخططات بالتنسيق مع فئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، من خلال التنبؤ بالمخاطر البيئية المستقبلية وأخذ الحيطة والحذر بشأنها.[2]

المحور الثاني: التخطيط السياحي آلية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة

ترتبط السياحة البيئية بأربعة مؤثرات أساسية: تتمثل في البيئة من خلال مقوماتها وخصائصها الطبيعية والبشرية لتحديد أنماط السياحة التي يجري التخطيط لتهيئتها وتطويرها؛ الأنشطة الاقتصادية؛ التمويل والمستفيدون الذين يجب تقدير طلبهم السياحي وأخذه عند تصميم الخطة السياحية. إذ

---

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.95.

[2] كوسام أمينة، التخطيط البيئي كألية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 15، جانفي2017، ص. 162.

أصبحت السياحة البيئية من أولويات سياسة التهيئة العمرانية التي توجهت أساسا نحو تنمية مصادر الانتاج السياحي عن طريق إعادة الاعتبار لكل النطاقات السياحية، ومع التخطيط السليم والجيد للموارد المتاحة لخلق تنمية سياحية مستدامة يجب تعزيز مفهوم الممارسات الخضراء عند إقامة المنتجعات والفنادق والمنشآت السياحية المختلفة، ولذلك تتجه معظم الفنادق العالمية مؤخرا نحو تبني شعار " الفنادق الخضراء" وهو أحد الاتجاهات الحديثة في السياحية البيئية. فكيف ساهمت المخططات التنموية كآلية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة (المبحث الأول) وما دور الممارسات الخضراء في القطاع الفندقي في تحقيق التنمية السياحية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المخططات التنموية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

يهدف كل من التخطيط السياحي والعمراني إلى إيجاد حلول لكثير من المشكلات التي آلت دون تحقيق سياحة بيئية سليمة وهذا ما يتطلب وجود أسلوب تخطيطي يتلاءم ومتطلبات السياحة البيئية، فقد أصبحت مخططات التنمية تراعي البعد البيئي والسياحي للمشاريع المدرجة وتسعى لتحقيق الحماية الوقائية للسياحة البيئية من مخاطر التعمير وإقامة المشاريع.

إذ اعتبر المشرع الجزائري المناطق السياحية مناطق محمية، وهي بهذه الصفة تخضع إلى اجراءات خاصة تحميها من مخاطر التعمير، ومن أهمها مخططات التهيئة السياحية (أولا) ومخططات التهيئة العمرانية (ثانيا).

أولا: مخططات التهيئة السياحية: تتمثل في مخطط التهيئة السياحية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، مخططات تهيئة منطقة الساحل والمخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الطبيعية والثقافية:

(أ) مخطط التهيئة السياحية: تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع السياحي[1] والموقع السياحي، وفقا لمخطط التهيئة السياحية والذي يعتبر أداة من أدوات تهيئة الإقليم والعمران، ويقصد به مجموعة من القواعد العامة والخاصة التي تتعلق بتهيئة واستعمال منطقة توسيع سياحية والمواصفات الخاصة والتعمير والبناء وكذا الارتفاعات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع.[2]

ويعمل مخطط التهيئة السياحية على حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية، وكذا انجاز استثمارات على أساس أهداف معينة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات ومتاهات المناطق؛ الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية.[3]

(ب) المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة SDAT2025 الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياحة في الجزائر، إذ يعلن نظرتها للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الآفاق على المدى القصير 2009، المدى المتوسط 2015، المدى الطويل 2025، في إطار التنمية المستدامة، وتستهدف

---

[1] منطقة التوسع السياحي هي " كل منطقة أو امتداد من الإقليم، يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وابداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها بين تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية"، المادة 2 من القانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2003/02/19.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 86/07، المؤرخ في 2007/03/11، المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 2007/03/14.

[3] المادة 4 من القانون رقم 03/03.

الاستراتيجية السياحية الجديدة ضمن هذا المخطط مجموعة من الأهداف العامة وهي:[1]

- تحسين التوازنات الكلية، التشغيل، الميزان التجاري المالي والاستثمار؛
- توسيع الآثار المترتبة عن هذه السياحة إلى قطاعات أخرى (الصناعة التقليدية، النقل، الخدمات الصناعية)؛
- التوفيق بين الترقية السياحية والبيئية ويتعلق الأمر بإدماج مفهوم الاستدامة في التنمية السياحية؛
- تنمية التراث التاريخي، الثقافي والشعائري؛
- التحسين الدائم لصورة الجزائر.

وقد نص المشرع الجزائري على المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من خلال المادة 38 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كوسيلة تترجم إرادة الدولة في تنمية القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، كما يعتبر أحد مكونات المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، يعكس توجه الدولة بين إطار التنمية المستدامة نحو تحقيق التوازن الثلاثي، العدالة الاجتماعية، الفاعلية الاقتصادية والدعم الايكولوجي، على كافة التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة.[2]

ويساهم المخطط التوجيهي في مسعى شامل ومنسجم في تنمية الإقليم الجزائري، ويستهدف بروز سياسة حقيقية للتنمية السياحية المستدامة، وترقية اقتصاد بديل للمحروقات، كما يهدف إلى تثمين صورة الجزائري وذلك لجلب

---

[1] المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة الجزائرية، جانفي 2008، ص.17.

[2] المرجع نفسه، ص09.

الأنظار بعدما عانت العزلة خاصة في العشرية السوداء وتثمين التراث التاريخي، الثقافي والشعائري وكذلك التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة.[1]

ويعمل هذا المخطط على تحرير قواعد المحافظة على مواقع ومناطق التوسع السياحي وشروطها، كما يحدد أيضا شروط المشاريع السياحية وكيفياتها، وأصناف التجهيزات وخصائصها، وطريقة استغلال المواقع وتطوير الأنشطة السياحية، مع مراعاة خصوصيات المناطق وامكانياتها الطبيعية، والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقواعد الاستغلال العقلاني المنسق للمناطق والفضاءات السياحية.

(ج) مخططات تهيئة منطقة الساحل: هي مخططات بيئية خاصة لوقاية المناطق الحساسة، فرغم الدور الذي تلعبه أدوات التهيئة والتعمير في حماية منطقة الساحل، إلا ان المشرع الجزائري خصها بحماية خاصة من خلال تكريس مجموعة من المخططات التي تتلاءم مع طبيعة هذه المنطقة الحساسة، حيث يعتبر الساحل إقليم ذو طبيعة خاصة باعتباره الفضاء الرئيسي لتهيئة مجموع التراب الوطني، كما يشكل أيضا مصدر طاقات هائلة للتنمية. لكن بسبب الضغوط الديموغرافية المتزايدة التي تمارس على الموارد الطبيعية المحدودة من جهة، والبنايات الصارخة المميزة لبعض المناطق التي يجب تصحيحها جهة أخرى،[2] نص المشرع الجزائري على المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كأداة من أدوات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ويعمل هذا المخطط التوجيهي على تهيئة المناطق الساحلية والشريط الساحلي، وضع

[1] المرجع نفسه ص26.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الجزائر غدا، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 1997/04/09، ص.20.

الترتيبات الخاصة اللازمة للحفاظ عليها وتنميتها، وهذا في إطار توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[1]

(د) المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الطبيعية والثقافية: تعددت النصوص القانونية المنظمة للمحميات الطبيعية، ويعتبر الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، أول نص تشريعي نظم هذه المناطق بعد صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والملغى بموجب القانون رقم 10/03، أصبحت هذه المناطق تنظم بموجب قوانين البيئية إلى غاية صدور أول قانون خاص بها وهو القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

لقد خص المشرع الجزائري هذه المناطق نظرا لأهميتها بحماية خاصة من خلال استحداث مخططات تتلاءم مع طبيعتها طبقا للقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي مثل:

1-مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها:

طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها كأداة من أدوات التعمير الخاصة بالمناطق المحمية الثقافية. ويعمل هذا المخطط على تحديد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة والتعمير، وأيضا تحديد تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن ممارستها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية، كما يحدد أيضا الارتفاعات المطبقة على الموقع الأثري

[1] المادة 7 من القانون رقم 02/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77. الصادرة في 2001/12/15

والمنطقة المحمية التابعة له، وهذا دون الإخلال بتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبشكل متكامل مع مخطط شغل الأراضي. متبعا مراحل أساسية هي: مرحلة التشخيص والشروع في التدابير الاستعجالية عند الاقتضاء؛ مرحلة إعداد المخططين الطبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي ومرحلة تحرير الصيغة النهائية.

2-مخطط حماية واستصلاح القطاعات المحفوظة:

نصت المادة 43 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على انشاء مخطط حماية واستصلاح القطاعات المحفوظة، كأداة قانونية مستحدثة، حيث يعتبر أداة من أدوات التعمير الخاصة التي تتعلق بالمجموعات الحضرية أو الريفية، ويعمل على تحديد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض، كما تضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي يجب على أساسها المحافظة على العقارات والاطار الحضري، وينص هذا المخطط على اجراءات خاصة تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي أو في انتظار التصنيف، أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ،[1] وهذا في إطار توجيهات مخطط التهيئة والتعمير. وهو بذلك يقوم مقام مخطط شغل الأراضي في المنطقة المحمية.

3-المخطط **العام لتهيئة الحضائر الثقافية:** يعتبر هذا المخطط أداة قانونية تعمل على تهيئة الحضائر الثقافية وحمايتها في ظل توجيهات مخطط التهيئة والتعمير وهو بمثابة البديل عن مخطط شغل الأراضي الخاصة والمنطقة المعنية إن كانت مجهزة به. وتكلف المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 2003/10/08.

والمتمثلة في ديوان الحظيرة الثقافية بإعداد المخطط واقتراحه على وزير الثقافة، بحيث يجب أن يتضمن هذا المخطط تحديد مختلف المناطق التي يجب حمايتها؛ تعيين الأماكن المفتوحة للزيارة؛ تحديد مراكز الحراسة والمراقبة والاسعاف؛ تحديد وسائل التبليغ والاتصال؛ تعيين المساحات التي تقام عليها مواقع الزائرين. ورغم أهمية هذه المخططات إلا انها تعرف تأخرا كبيرا في إنجازها.

ثانيا: مخططات التهيئة العمرانية:

تعتبر مخططات التهيئة العمرانية مجموعة من الاستراتيجيات السياسية والادارية التي تتخذ من أجل تنمية وتوجيه نمو المناطق الحضرية باتجاه معين، يضمن للسكان ممارسة مختلف أنشطتهم وتوفير الخدمات الملائمة لهم، فمخططات التهيئة العمرانية يجب أن توفق بين موروث حضارة المدينة وحاضرها واحتياجات مستقبلها؛ كما يجب أن تراعي القيم الجمالية والذوقية والاجتماعية لتنعكس على البيئة والسياحة. وتتمثل في مخططات تهيئة الإقليم ومخططات التهيئة العمرانية.

1.مخططات تهيئة الإقليم:

تتمثل مخططات تهيئة الإقليم في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات التهيئة الإقليمية الجهوية؛ لنبرز في الأخير علاقة مخططات تهيئة الإقليم بالسياحة البيئية.

ويعتبر القانون 20/01 المتضمن قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تعمل على تنمية القضاء

الوطني تنمية مستدامة ومستقيمة لمواجهة الاستحقاقات الكبرى للمستقبل.[1]
ويسعى مخطط تهيئة الإقليم إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

– دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها

– حماية التراث الايكولوجي والتاريخي وتنميته؛

– الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة؛

– حماية الأقاليم والسكان من الاخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية؛

– حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها بتحديد كيفيات المحافظة عليها كالمناطق الساحلية والجرف القاري والمناطق الرطبة، والمرتفعات الجبلية والتراث الغابي والمناطق السهبيــة من خلال مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي وحماية المناطق ذات المساحات الرعوية كما يسعى أيضا إلى حماية المنظومات البيئية في الصحراوية.[3]

كما يهدف المخطط الوطني أيضا إلى خلق توازنات في توزيع المشاريع الاستثمارية، الصناعية والتجارية وخاصة الخدماتية منها، خاصة بين ولايات الشمال والجنوب والهضاب مع القضاء على تدهور النسيج العمراني وبروز أنماط عمرانية مشوهة للبيئة، مع إعادة الاعتبار لخدمة الأراضي الفلاحية.

أما مخططات التهيئة الاقليمية الجهوية: تتمثل في المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم الذي يعتبر أداة خاصة ذات بعد إقليمي تتكفل بتهيئة مجموعة

---

[1] المادة 01 من القانون رقم 20/01.

[2] المادتين 04 و09 من القانون رقم 20/01.

[3] المواد من 13–16 من القانون رقم 20/01 من القانون نفسه.

من الولايات التي تشكل في مجموعها جهة أو إقليم، ولها خصوصيات تضارسية ووجهات إنمائية متكاملة واستعمالات متبادلة للموارد الطبيعية. وقد نص القانون رقم 10/02 على المخططات الجهوية تحت اسم مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الاقليمية. ويعتبر التخطيط الجهوي الإطار الأنسب لتحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، السياحية والمحلية؛ وكذلك الإطار الأنسب لتحقيق الحماية الوقائية للبيئة[1].

إضافة إلى المخطط الولائي لتهيئة الاقليم، إذ_يبادر الوالي بإعداد هذا المخطط بالتشاور مع مختلف الأعوان الاقتصادين والاجتماعيين للولاية والمجلس الولائي ومجالس البلديات، وممثلي الجمعيات المهنية، وهذا في إطار توجيهات ومبادئ كل من المخطط الوطني والمخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، بحيث يعمل على توضيح التوجيهات المعدة في كلا المخططين وتثمين الترتيبات الخاصة بكل إقليم الولاية فيما يتعلق بالخدمات العمومية التنمية المشتركة بين البلديات، مجال البيئة، السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية.[2]

للمخططات الوطنية لتهيئة الإقليم دور فعال في حماية البيئة وتكريس السياحة، فهي تحدد الأعمال التكميلية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتنميتها، كما يهدف إلى الحفاظ على التراث الغابي في المناطق الجبلية

[1] محمد لمسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص149.

[2] المادتين 07 و 53 من القانون 20/01.

واستغلاله العقلاني، وحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية لدعم السياحة البيئية.[1]

إذ قام المشرع بإحداث مخططات توجيهية للبنى الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية لتدعيم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة، والنهوض بسياحة سليمة مراعية للبيئة، إذ لابد على الجماعات المحلية القضاء على التفاوت للالتزام بالسياسات الوطنية لحماية السياحة البيئية.[2] كما جاء القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بربط كلمة تهيئة وكلمة سياحة في تهيئة سياحية، حيث أشير إلى هذا المخطط وإلى تعريفه مع وجوب الحفاظ على البيئة.

وقد تم تحديد أربعة خطوط توجيهية لتهيئة الإقليم والتي تمثل المسارات الواجب اتباعها لتحقيق تهيئة إقليمية مستدامة والتي يتم تجسيدها عن طريق برنامج العمل العشرون وتتمثل الخطوط التوجيهية في:

-إدماج اشكالية البيئة في بعدها القاري والإقليمي: تعتبر البيئة عامل أساسي في تحقيق إقليم مستدام من خلال الدمج بين الاستدامة وتهيئة الإقليم، وهذا ما يسعى لتحقيقه المخطط التوجيهي الأول من خلال برامج العمل التالية: برنامج العمل الإقليمي، ديمومة المورد المائي، المحافظة على التربة ومحاربة التصحر، الأنظمة البيئية، المخاطر الكبرى، التراث الثقافي.[3]

---

[1] الواحدي عفاف ومسكن فاطمة الزهراء، دور التهيئة العمرانية في تكريس السياحة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون بيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (لونيسي علي)، 2016/2015، ص50.

[2] المادة 16 من القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/01، الصادر بجريدة رسمية رقم 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2004/08/14.

[3] القانون 02/10 ص. 46.

-انشاء ديناميكيات إعادة التوازن جديدة بين الشريط الساحلي والمناطق الداخلية ووضع نظام حضري في المدينة.

-خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم، بتأكيد قدرتها على الانتاج والتبادل وفق قواعد الاقتصاد العصري، وجذب المهارات والتكنولوجيا والاستثمارات الأجنبية؛ ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفير هياكل تنافسية تضمن فعالية الإنتاج والمبادلات الداخلية والدولية، تتمثل في شبكات إعداد ترتكز على مطارات وموانئ دولية، خدمات، نقل...وكذا التنظيم الإقليمي للقواعد الإنتاجية الذي يساهم في تحسين القدرات الانتاجية للأقاليم، ودعم الانفتاح الدولي للجزائر.[1]

-تحقيق الإنصاف البيئي، إذ يعمل هذا الخط على القضاء على التباينات بين الأقاليم من خلال استدراك وتأهيل المناطق التي تعاني من معوقات الجاذبية والتنافسية، حيث تخلق هذه الأخيرة تباينات كبيرة بين الأقاليم فتزيد من حظوظ بعضها وتعمق الفوارق بين بعضها البعض لتخلق اشكالا جديدة من التهميش الإقليمي. ويتم تجسيد الحظ التوجيهي وتحقيق الإنصاف الإقليمي من خلال ثلاث برامج أساسية[2] تتمثل في التجديد الحضري وسياسة المدينة، التجديد الريفي، استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق.

(ب) المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: هو اداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية كما يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

---

[1] القانون 02/10 ص. 70.

[2] القانون 02/10 ص. 98 ،101.

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويساهم المخطط التوجيهي في علاقته بالسياحة البيئية في المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال الحفاظ على الجانب العمراني الجمالي والسياحي البيئي، ويهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية وتنمية السياحة وهذا بالوقاية من كل أشكال التلوث والمضار ومكافحتها، لأن التنمية الوطنية تقتضي التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

كما يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها، حيث يسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية، كما يهدف المخطط أيضا إلى حماية المناطق ذات الطابع الثقافي والتاريخي باعتبارها مناطق سياحية، ويتولى أيضا تخطيط المناطق الحساسة كالساحل والأراضي ذات الصيغة الطبيعية والثقافية البارزة.[1]

(ج) مخطط شغل الأراضي: تم استحداث مخطط شغل الأراضي بموجب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، كأداة تفصيلية لتوجيهات المخطط. وبالرجوع إلى المادة 32 من قانون التهيئة والتعمير 29/29 المعدل والمتمم[2] والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 يشمل مخطط شغل الأراضي كل من الوثائق المكتوبة أو اللوائح التنظيمية، ووثائق بيانية.

---

[1] الواحدي عفاف ومسكن فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص56.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 178/19، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 1991/05/28.

وتبرز علاقة مخطط شغل الأراضي بالسياحة البيئية في تدعيم السياحة البيئية والمحافظة على الجانب العمراني والجمالي، إذ يظهر ذلك من خلال تحديده للمساحات العمومية والمساحات الخضراء، في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[1] وعليه يستخدم أسلوب التخطيط الحضري لحماية المناطق الحساسة كالساحل والمناطق الجبلية، كمحاولة للتوفيق بين الضرورات المتناقصة في كثير من الأحيان بين التنمية، التخطيط وحماية المناطق الساحلية والجبلية.[2]

وعليه ورغم اعتماد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية نظام التخطيط البيئي الشمولي بشقيه (المحلي والمركزي) للحفاظ على الثروة الطبيعية واستغلالها استغلالا عقلانيا يكفل استفادة الأجيال القادمة،[3] إلا أنه لا يزال يواجه بعض الصعوبات التي تتجسد في عدم قدرة الدولة على إعداد و إصدار تصور عام للسياسة والاستراتيجية البيئية، بوضع خطط متوسطة وطويلة المدى تعكس التخطيط البيئي الذي أصبح من الأساليب المفضلة للإدارة البيئية الحديثة والتي تعتمد على التشاور وإشراك الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون البيئة، بل وإقحامهم في صنع القرارات؛ وبسبب التسيير البيئي القائم على الأعمال الانفرادية وتصلب المواقف.[4]

---

[1] بوسماحة الشيخ، البيئة والترقية العقارية، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص.195.

[2] أنظر:

Henri Jacquot & François Priet, Droit de L'urbanisme, 3e édition, (1998), p.242.

[3] نفس المرجع، ص. 171.

[4] واعلي جمال، المرجع السابق، ص.95.

المبحث الثاني: الممارسات الخضراء في القطاع الفندقي لتحقيق التنمية السياحية المستدامة

تسعى العديد من دول العالم الحديث لتطبيق أحدث النظريات المعمارية المتمثلة في تحقيق التكامل بين العمارة والبيئة ضمن ما يسمى بالعمارة المتوافقة مع البيئة، حيث تعتبر العمارة من أهم المجالات التي تؤثر فيها وتتأثر بها كأحد مكونات البيئة الممنوعة (المقيدة)، فظهرت عدة شعارات ومفاهيم تنادي بنظام العمارة تحت مفهوم الاستدامة والصداقة مع البيئة، أو ما يسمى بالعمارة الخضراء(*Green Architecture*)[1]، كما ظهر من العمارة البيئية كفكرة تصميم وتطبيق ما يسمى بالنزل السياحية البيئية(*eco-lodge*)فما المقصود بالنزل البيئية(أولا) وكيف تتم دراسة تقييم الآثار البيئية للمشروع (ثانيا).

أولا: النزل البيئية (منتجعات مستدامة)

باتت السياحة البيئية ضرورة ملحة في الدول المتحضرة والنامية على حد سواء في ظل التطور التكنولوجي وتسيير المنشآت السياحية وما تصحبها من آثار جانبية خاصة على البيئة المحيطة، ولذلك ظهر مؤخرا ما يسمى بالنزل السياحية البيئية، تهدف إلى تطبيق ممارسات من شأنها تقليل الأثر السلبي على البيئة، ولعل من بين أهداف تطبيق مفهوم الممارسات الخضراء، الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والعمل على خفض نسبة التلوث بأشكاله المختلفة؛ والحفاظ على التنوع الحيوي من خلال حماية النباتات والحيوانات

[1] العمارة الخضراء هو مصطلح حديث اعتمدته الأمم المتحدة مؤخرا لحماية الغابات الايكولوجية والتنمية المستدامة في المدن، وقد منحت الأمم المتحدة لقب المدينة بيتشون الصينية ضمن أقل برنامج من نوعه في إطار الأمم المتحدة، وتقع هذه المدينة في سلسلة جبال شيغان المغطاة بالغابات الكثيفة وتسمى موطن الصنوبر الأحمر بالصين.

والنظام الايكولوجي والحفاظ على المناطق ذات الحساسية العالية وفي الأخير وضع سياسة تراعي الشروط البيئية في كافة مراحل التنمية السياحية.[1]

فالنزل البيئية هو اسم تجاري لمنتج من منتجات صناعة السياحة، يستخدم لتحديد هوية نوع المنشآت المعتمدة على عنصر الطبيعة والتي تستجيب لمبادئ السياحة البيئية. وهو مكان للإقامة يجب أن تتوفر فيه أكبر قدر من الشروط الآتية:[2]

- الحفاظ على البيئة النباتية والحيوانية المحيطة؛
- محاولة العمل مع المجتمع المحلي؛
- تقديم برنامج توجيهي لتثقيف كل من العاملين والسائحين بالبيئة الطبيعية الثقافية المحيطة؛
- استخدام بدائل ووسائل مستدامة للحصول على المياه والتقليل منها؛
- الاهتمام بطرق التعامل مع المخلفات الصلبة والصرف الصحي؛
- توفير احتياجاتها من الطاقة من خلال تصميمات طبيعية ومصادر متجددة من الطاقة؛
- استخدام الخامات المحلية والتكنولوجيا التقليدية في البناء كلما أمكن، ودمج ذلك في نماذج حديثة تحقق استدامة أكبر ويكون لها أقل تأثير ممكن على البيئة الطبيعية المحيطة بها خلال فترة الأنشاء والتشييد؛
- أن تكون ملائمة للمحيط الطبيعي والثقافي من خلال الاهتمام بالتكوين وتنسيق الموقع العام والألوان واستخدام العمارة التقليدية السائدة؛

---

[1] عبد القادر ابراهيم عطية حماد، تعزيز مفهوم الممارسات الخضراء في القطاع الفندقي لضمان التنمية السياحية المستدامة، مجلة الجامعة الاسلامية للبحوث الانسانية، المجلد 23، العدد الأول، جانفي 2015، ص.274.

[2] ورقة عمل بعنوان النزل السياحية البيئية منتجع سياحي مستدام، الهيئة العليا للسياحة، ص.6.

- المشاركة في التنمية المستدامة للمجتمع المحلي من خلال الأبحاث وبرامج التعليم

على أن يحقق النزل البيئي الثلاثة الشروط الأساسية للسياحة البيئية وهي الحفاظ على البيئة المحيطة، أن يعود بالنفع على المجتمع المحلي، وأن يحدث تفاعل بين البيئة المحلية والسائحين والعاملين بالنزل.

ويتعين أن يكون إبداع التصميم السياحي البيئي متوافقا تماما بين المقصد السياحي والبيئة المحيطة به ومراعاة مدى التكامل بينهما في عمليات الإقامة، سواء شقق فندقية، فيلات، بنجالو، أو أكواخ طبيعية...، على أن تكون جميعها مقاييس ومعايير لهذا التوافق، فضلا عما تم الاصطلاح والاتفاق عليه تحت اسم النزل البيئي وهو نوع من العمارة الخضراء التي تهتم بالبيئة، وتعمل على الاستخدام الأمثل للمياه والطاقة. فالسياحة البيئية قائمة على فكر وثقافة التصميم المعماري للنزل البيئي.[1] وإن نجاح أي نزل بيئي يمكن قياسه من خلال مدى تحقيقه لمجموعة من الأهداف الرئيسية التالية:[2]

-**حماية الطبيعة والموروث الثقافي:** من خلال إتاحة الفرصة لممارسة التجارب والأنشطة الترفيهية المتوافقة مع الخصائص الطبيعية المميزة والموارد البيئية والثقافية؛ والتعرف على الخصائص الطبيعية والجمالية للموارد وحمايتها وإدارتها بطريقة تضمن تحقيق عملياتها (الايكولوجية) بأمان؛ وزيادة الوعي تجاه فهم خصائص أسواق السياحة البيئية.

-**التخطيط والادارة:** إذ يجب أن يعمل تصميم النزل على حماية وصيانة القيم البيئية الحساسة والتنوع الحيوي بالمنطقة؛ وتحديد الاحتياج الفعلي من التنمية السياحية وتحديد المواقع المثلى لأنشطة السياحة البيئية والتي سيتم ممارستها

[1] محسن الخضري، السياحة البيئية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص.300.

[2] الهيئة العامة السياحية والآثار، المرجع السابق، ص. 10.

في نطاق النزل، بما ينتج عنها التفهم والتقدير للخصائص الطبيعية والثقافية للمناطق المختلفة؛ وضع إطار عمل لحماية وتخطيط وتنمية وإدارة وتسويق النزل كأحد مفردات السياحة البيئية؛ تقديم طرق وصول تتناسب مع الخصائص الطبيعية لكل المناطق الفرعية والتي تم تحديدها في مخطط إدارة الأنشطة والممارسات البيئية في نطاق النزل البيئية، والتي يمكن أن تقدم تجارب سياحية للزوار ؛ إدارة مواقع الزوار بهدف حماية المناطق والموارد ذات القيمة؛ وضع شروط ومعايير ومؤشرات لكل من التجارب السياحية التي يرغبها الزوار، وخصائص الموارد ومتابعة هذه المؤشرات بصفة دورية؛ توفير فرص للتعاون بين الجهات الحكومية والمجتمعات المحلية فيما يختص بتنمية السياحة البيئية.

-**التصميم المستدام:** من خلال تقديم نموذج التصميم البيئي المستدام، والإدارة البيئية لعناصر مثل كفاءة استخدام الطاقة وأعمال الحماية والتوافق مع خصائص المواقع الأثرية والتاريخية، واعادة تدوير المخلفات، تشجيع عملية إعادة التأهيل من أجل الاستخدام الأمثل للمنسأة التقليدية والعناصر والمواد المحلية؛ وتصميم خدمات وتسهيلات تعطي مثال للتوافق مع البيئة المحيطة.[1]

-**الجدوى الاقتصادية:** تهدف إقامة مشاريع النزل البيئية إلى تقوية مفاهيم الحماية والسياحة داخل المجتمعات المحلية وإلى التدخل الوطني لتحسين المستوى الاقتصادي للسكان المحليين بالمنطقة من خلال: توفير موارد مادية تخدم عمليات الحماية والادارة البيئية للمناطق الطبيعية؛ توفير فرص إضافية للعمل الذي يتطلب مهارات خاصة؛ واستخدام التقنيات والخدمات والمرافق

[1] الهيئة العامة للسياحة والآثار، المرجع السابق، ص 11.

المحلية وعمليات التنمية وتشجيع التدخل بشكل فعلي في صناعة السياحة البيئية.

ومن خلال هذه الأهداف يتضح أن ممارسة نشاط السياحة في المنتجعات البيئية يتصل بالعمليات التنفيذية والتشغيلية للمقصد السياحي البيئي، التي تدور جميعها حول التفاعل الحي بين اعتبارات المحافظة على وعي إدراكي بأهمية جودة هذه الممارسات السياحية لتصبح:[1] أفضل بيئيا عما كانت عليه من قبل؛ أحسن بيئيا مما عليه الآن؛ وأرقى بيئيا مما هو مخطط للقيام بها في المستقبل.

فمن وجهة نظر بيئية، ولتصبح قيم الارتقاء بالممارسات السياحية أفضل وأحسن وأرقى، لا بد أن يوجه الاهتمام نحو التعليم والتدريب وصقل المهارة والتعامل مع كافة الدوافع والمحفزات، التي تجعل القوى العاملة والكوادر البشرية راغبة وقادرة على تحقيق الصحة والسلامة البيئية في كل من المشروع السياحي البيئي، المنتجع السياحي البيئي، المحمية السياحية البيئية والمقصد السياحي البيئي.

ثانيا: دراسة تقييم الآثار البيئية للمشروع:

نص المشرع الجزائري على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية من خلال المادتين 15 و16 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والغرض من تقييم الآثار البيئية هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها[2]، فالطبيعة القانونية لدراسات التأثير للمشروع هي عبارة عن وثيقة تحضيرية يتم انتاجها بشكل عام لدعم

[1] محسن الخضري، المرجع السابق، ص392.

[2] ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 32، 2008، ص105.

طلب الترخيص أو الموافقة على هذا المشروع[1] وتهتم هذه الدراسة بتأثير إنشاء المشروع السياحي على التلوث البيئي، وكيفية معالجة أي تلوث ينشأ نتيجة إقامة هذا المقصد السياحي، سواء كان التلوث مصدره انبعاثات غازية أو مواد سائلة، أو مواد صلبة، فإذا ثبت عدم وجود أي انبعاثات مسببة للتلوث أو وجود مخاطر لهذا النوع من التلوث، يتم انشاء المقصد السياحي بمشروعاته المختلفة أو يتم رفض أي مشروع منها بسبب هذا التلوث.[2] فهناك تأثيرات إيجابية للنزل السياحي البيئي وأخرى سلبية.

(أ) التأثيرات الإيجابية للنزل السياحي البيئي: تتميز النزل البيئية بكونها من المشاريع التي يتم تنميتها بمواقع ذات خصائص بيئية متميزة أو في مناطق محمية ذات أهمية بالنسبة للعديد من الأنظمة البيئية بالإضافة لارتباطه الوثيق بمناطق انتشار المجتمعات المحلية ذات الخصائص الثقافية والتراثية المميزة، الأمر الذي يعكس حساسية وأهمية إجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية المتوقعة عن المشروع وتتمثل التأثيرات الايجابية للنزل السياحي البيئي في:

-عوائد بيئية: من خلال اتباع أفضل الممارسات البيئية في الانشاء والشغيل اليومي للنزل البيئية، ويمكن أن يكون لهذه الممارسات البيئية العديد من العوائد الاقتصادية مثل استخدام تقنيات ومواد البناء المحلية المتوفرة واستخدام الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية، أو استغلال الطاقة المتولدة من الرياح، كل هذه الممارسات تنعكس بالشكل الايجابي على البيئة الطبيعية، وتعمل

---

[1] أنظر:

Thomas Garancher, Etudes d'impacts environnement, Edition le moniteur ,(2013), paris, p.21.

[2] محسن الخضيري، المرجع السابق، ص. 402.

على تقليل تكاليف التشغيل، كما تعتبر النزل البيئية أحد المشاريع التي يمكن من خلالها تشجيع أفكار العمارة البيئية والعمارة الخضراء ذات التأثيرات البيئية الأقل، كما تقدم النزل البيئية اسهامات في حماية الحياة الفطرية ودعم الأنشطة البحثية بالمناطق الطبيعية، وكذا انشاء مناطق محمية خاصة تقوم من خلالها بحماية وإعادة تأهيل بعض أشكال الحياة الفطرية والتي تنعكس بدورها على المشروع ككل. وتقدم النزل البيئية دعمها للمناطق المحمية المتواجدة بها أو المحيطة بها من خلال رسوم يدفعها النزلاء نظير دخولهم هذه المناطق المحمية، أو من خلال رسوم مضافة على تكاليف الإقامة بالنزل.[1]

-عوائد اجتماعية: كثير من العوائد الاقتصادية يمكن أن يكتسبها المجتمع المحلي من النزل البيئية بدءا من امتلاكهم وادارتهم الكاملة للنزل أو اشتراكهم مع مستثمرين آخرين في ملكية وإدارة النزل، أو عن طريق اشتراكهم في العمل أثناء تشغيل النزل، كما يمكن للمجتمعات المحلية الحصول على عوائد في صورة رسوم يحَصِلونها من مستعملي السياحة البيئية مقابل السماح لهم بدخول مواقعهم، كما تقدم النزل فرص تدريب ورفع كفاءة السكان المحليين وتنمية مهاراتهم، لكي تؤهلهم للعمل مع النزل ويمكنهم الاستفادة من العوائد الاقتصادية لتحسين أحوالهم التعليمية والصحية وتطوير أنشطتهم الفنية والحرفية.[2]

(ب)التأثيرات السلبية المتوقعة للنزل السياحي البيئي: يمكن أن يؤدي إنشاء النزل بالمناطق النائية إلى تأثيرات سلبية على البيئة الطبيعية والمجتمع المحلي، لذا يجب اتباع أفضل الممارسات البيئية في جميع مراحل عملية

[1] الهيئة العامة للسياحة والآثار، المرجع السابق، ص.66.

[2] المرجع نفسه، ص. 67.

تنمية النزل. كما يمكن أن تكون العوائد المنعكسة على المجتمع المحلي أقل في حال عدم الاهتمام بمبادئ التنمية بالمشاركة واشتراك كافة الأطراف المعنية، فإذا لم يتم تعليم وتثقيف الزوار بعادات وتقاليد السكان المحليين، سيأثر ذلك سلبا على المجتمع المحلي، مما يتطلب الامر اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية عند تشغيل النزل لتقليل التأثيرات البيئية السلبية نذكر منها:[1]

- إعداد الزائر وتعريفه بالمقصد السياحي الذي سيقوم بزيارته وتعريفه بالممارسات المستحبة والأنشطة الغير مرغوبة وغير المسموح بها؛
- أن يحصل الزائر على شرح لأهداف الحماية التي ينشدها النزل وأهمية البيئة الطبيعية المحيطة وما هي أفضل الممارسات التي يجب اتباعها؛
- أن يكون للنزل دور تعليمي للزوار يمتد لكافة الأطراف المشاركة في صناعة السياحة ومستغلي السياحة البيئية؛
- إعداد مرشدين بيئيين بمستوى متميز، على أن يتم إعدادهم بمجال البيئة؛
- يمنع بشكل قطعي استقدام أنواع نباتية أو حيوانية غريبة عن المنطقة؛
- تحديد البيئات الطبيعية والحساسة والهشة والمحاذير والاحتياطات التي تؤخذ في الاعتبار عند التعامل مع هذه البيئات؛
- توزيع نشرات دعائية بمناطق مختلفة داخل نطاق السياحة البيئية الأشمل كالمطارات، نطاق الوصول الرئيسية...؛

[1] الهيئة العامة للسياحة والآثار، المرجع السابق، ص.68.

- التأكد من إجراء دراسات التقييم البيئي لكافة المشروعات والأنشطة المحيطة بالموقع سواء أكانت متعلقة بالسياحة البيئية أم بغيرها من الأنشطة؛
- دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشاريع السياحية المقترحة، والتي قد يؤثر على سلامة البيئة وصحة الانسان وعلى الموارد الطبيعية داخل المواقع السياحية البيئية؛
- يؤدي إجراء دراسة الأثر البيئي في المواقع السياحية إلى منع أو تقليل التأثيرات البيئية السلبية المحتملة لمثل هذه المشروعات السياحية، ويمكن استخدام تلك العملية كأداة تخطيط السياحي عن طريق إدخال الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرار.[1]

الخـــاتمـــة:

السياحة البيئية ماهي إلا متعة بكل شيء طبيعي يوجد من حولنا في البيئة البرية والبحرية، فهي سياحة تعتمد على الطبيعة في مقامها الأول بمناظرها الخلابة وإبراز المعالم الجمالية للبيئة، وأهم عنصر تقوم عليه هو عدم الإخلال بالتوازن البيئي الناتج عن تصرفات السائح وما قد يحدثه من تلوث بها، فكلما كانت البيئة نظيفة وصحية ازدهرت السياحة وانتعش الاقتصاد، ومن هنا ظهرت العلاقة بين السياحة والبيئة ككل وبين مفهوم التنمية المستدامة، فبالرغم من الجوانب الايجابية للسياحة البيئية، إلا أنها قد تشكل مصدرا رئيسيا من مصادر التلوث في البيئة والتي تكون من صنع الإنسان، لذا فإنه لا بد من تحقيق التوازن بين السياحة والبيئة من ناحية وبين المصالح الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.

[1] عبد الله العياشي، المرجع السابق، ص.137.

وعليه سجل هذا البحث مجموعة من النتائج التي يمكن على ضوئها تقديم بعض المقترحات:

النتائج:

1. تحظى الجزائر بمناطق سياحية بيئية عديدة ومتنوعة، لكن هذا النوع من السياحة لم يلق الاهتمام الكافي بسبب قلة الوعي البيئي وكذلك نقص الإعلام السياحي في هذا المجال.
2. لم يذكر القانون المتعلق بحماية البيئة 10/03 السياحة بصورة واضحة، لكن اهتم بالمناطق السياحية الحساسة حيث خصص حماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وأيضا حماية المياه والأوساط المائية والصحراوية.
3. أوجد المشرع الجزائري ترسانة من القوانين البيئية التي تتداخل مع السياحة وتهتم بها وتحقق حماية لها، كقانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02/02 وقانون حماية التراث الثقافي رقم 98/04 والقانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
4. نظم المشرع الجزائري قطاع السياحة من خلال قوانين السياحة الثلاثة والمراسيم التنفيذية التابعة لها؛ حيث يهدف القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة إلى تطبيق مبادئ التنمية السياحية المستدامة وتحقيق استغلال عقلاني لموارد السياحة المتاحة، كما يساهم في حماية البيئة الطبيعية والثقافية والتاريخية، بالإضافة إلى القانون رقم 02/03 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال السياحي للشواطئ الذي يهدف إلى حماية وتثمين الشواطئ وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة، والقانون رقم 03/03

المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الذي يضبط الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية السياحية المستدامة، وحماية المقومات السياحية والمحافظة على التراث الثقافي.

5. رغم تشريع النصوص القانونية لكن تبقى مسألة تطبيقها محل ارتياب، لأنها تحال دائما إلى التنظيم الذي لا يصدر في أغلب الأحيان؛ مما يؤدي إلى عدم تفعيل وتطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.
6. يعتبر كل من التخطيط السياحي والتخطيط العمراني آلية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة، إذ يسعى كل من مخطط التهيئة السياحية والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية *SDAT* إلى حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية بهدف التوفيق بين الترقية السياحية والبيئة، ويساهم التخطيط الحضري في المحافظة على السياحة البيئية من خلال إدراجها في الاستراتيجيات السياسية لقواعد التهيئة والتعمير.
7. هناك علاقة تأثر وتأثير بين السياحة والبيئة حيث بوجود وازدهار السياحة تكون هناك تنمية اقتصادية. كما يمكن استغلال السياحة لهذه العوائد في المحافظة على البيئة وإنشاء فنادق صديقة للبيئة من خلال تعزيز مفهوم الممارسات الخضراء في القطاع الفندقي، إذ تعتمد النزل السياحية البيئية على البيئة وتعكس فلسفة وأسس السياحة البيئية لما لها من تأثيرات إيجابية وسلبية على المناطق السياحية الحساسة كالمحميات الطبيعية، ومنع اقامة أي مشاريع بالقرب منها.
8. نقص في النزل السياحية البيئية في الجزائر، حيث يوجد مثلا في ولاية جيجل مناطق جبلية كثيرة ومتنوعة يمكن استغلال هذا النوع من النزل

في تلك المناطق وبالتالي يمكن الاعتماد بالإضافة إلى السياحة الساحلية في المنطقة إلى السياحة الجبلية.

وعليه تعد العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة حتمية، لأن حماية البيئة والمحافظة عليها تعني عدم تعريض مواردها الحية وغير الحية للخطر، بما يضمن للأجيال الحاضرة والقادمة الانتفاع بها؛ وهي تلك التنمية المستدامة التي تعني الإرادة الرشيدة للبيئة بما يتضمن ذلك الالتزام بجملة **الاقتراحات التالية:**

التوصيات:

1. الاعتماد على المخططات البيئية للحفاظ على الثروة الطبيعية واستغلالها استغلالا عقلانيا، بالشكل الذي يمَكِّن الأجيال القادمة الاستفادة منها، لا سيما التخطيط السياحي الذي يحقق التكافل في التنمية بين كافة القطاعات، والتطابق والتوافق بين ترقية السياحة وحماية البيئة.
2. إعادة الاعتبار للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية والمنتجعات السياحية التي تركز على الجانب البيئي في جاذبيتها، واعتبارها نموذجا مثاليا للسياحة البيئية يمكن من خلاله تحقيق الاستدامة في السياحة.
3. إلزام الدول بضرورة إعداد دراسات حول البعد البيئي للمشاريع المزمع إنجازها قبل الشروع فيها، من خلال وضع مخططات تستجيب لتطورات المجتمع وتوظيف الكوادر البشرية المؤهلة في مجال البيئة لضمان تحقيق الرشادة البيئية.
4. محاولة تقييم الآثار البيئية الناجمة عن التلوث البيئي للمواقع السياحية، لمعرفة درجة مؤشر الاستدامة البيئية.

5. تقتضي صعوبة الحصول على المعلومة في الواقع بسبب غياب النص القانوني الذي يعمل على تفعيل الحق في الاعلام البيئي، بسبب غياب التنظيم الذي يُفعِل اجراءات الحصول على المعلومة البيئية في إطار المادتين 08 و09 من القانون رقم 03-10؛ واجب التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية، وواجب الاعلام بالمشاريع التي من شأنها التأثير على البيئة.
6. تدعيم الترسانة القانونية الجزائرية بنصوص ردعية أكثر فعالية في حالة الانتهاكات البيئية؛ من خلال النص في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على الجزاءات الإدارية بشكل موسع وخاصة الغرامات الإدارية.
7. تأهيل كوادر متخصصة تقوم بالإرشاد والتوجيه للسياح لممارسة الأنشطة المتعددة للسياحة البيئية من خلال الدراسة في مؤسسات التعليم العالي أو القيام بدورات تأهيلية ويفضل أن يوجه ذلك إلى سكان المناطق التي تمتاز بالتنوع البيئي.
8. ضرورة البحث عن الآليات الواضحة والبسيطة التي تكفل ترسيخ الثقافة البيئية لدى الكبار والصغار، بنشر الوعي بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها وذلك بانتهاج سياسة شاملة تستند إلى القيم الأخلاقية والاجتماعية، بالشكل الذي يتفق مع متطلبات الترغيب السياحي وحسن استقبال السائحين ومعاملتهم، وتثقيف الجماهير بحملات اعلامية مركزة لإظهار أهمية السياحة اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا وبيئيا وصحيا؛ ولا يتأتى ذلك إلا بإدراج البرامج المتعلقة بحماية البيئة في المقررات التعليمية وفي كافة الأطوار، بالإضافة إلى تفعيل دور وسائل الإعلام في بث ثقافة بيئية في وسط المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

1. المصادر:

(أ) القوانين:

- القانون رقم: 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
- القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/01، الصادر بجريدة رسمية رقم 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2004/08/14.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52
- القانون رقم 02/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77. الصادرة في 2001/12/15،
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.
- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.
- القانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2003/02/19.
- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 2003/10/08.

- المرسوم التنفيذي رقم 86/07، المؤرخ في 2007/03/11، المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 2007/03/14.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

(ب) التقارير:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الجزائر غدا، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 1997/04/09.
- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة الجزائرية، جانفي 2008.

2. الكتب

- خليف مصطفى غرايبية، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الالكتروني.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- محسن الخضري، السياحة البيئية، الطبعة الثالثة، القاهرة.

3. المقالات:

- أحلام خان صورية زاوي، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصاديات إدارية، جامعة بسكرة، العدد 07، 2010.
- جامعة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدليل الارشادي في الوطن العربي، ديسمبر 2005.
- دليل مفهوم السياحة المستدامة وتطبيقها، الدليل الارشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة.
- محمد لمسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

- ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 32، 2008، ص105. عبد القادر ابراهيم عطية حماد، تعزيز مفهوم الممارسات الخضراء في القطاع الفندقي لضمان التنمية السياحية المستدامة، مجلة الجامعة الاسلامية للبحوث الانسانية، المجلد 23، العدد الأول، جانفي 2015.
- كوسام أمينة، التخطيط البيئي كألية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 15، جانفي2017.
- هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، 2014.
- ورقة عمل بعنوان النزل السياحية البيئية منتجع سياحي مستدام، الهيئة العليا للسياحة.

4. الرسائل الجامعية:

- الواحدي عفاف ومسكن فاطمة الزهراء، دور التهيئة العمرانية في تكريس السياحة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص قانون بيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (لونيسي علي)، 2016-2015.
- حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2011.
- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2009.
- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون حاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2009.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Ahmed Raddaf, « politique et droit de l'environnement en Algérie », thèse de doctorat en droit, université du Maine, France.(1991) ,
-Henri Jacquot & François Priet, Droit de L'urbanisme, 3e édition , .(1998)
-Thomas Garancher, Etudes d'impacts environnement, Edition le moniteur, (2013), Paris.